ورقة عمل بشأن
مواقيت الصلاة في أوربا

د. عبد الستار أبو غده

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عمل بشأن مواقيت الصلاة في أوربا

ورد خطاب إلى معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، من سعادة مدير المركز الإسلامي والثقافي في بلجيكا يطلب فيه ثلاثة أمور، سأذكرها تباعاً مع الجواب عن كل منها عقب تلخيص السؤال:

■ **السؤال ١:**

هل قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة بالنسبة للمناطق التي لا تظهر فيها علامات أوقات الصلوات – شامل للفترات التي تظهر فيها العلامات دون مشقة، أو تظهر ولكن مع المشقة لضيق الوقت، أو لا تظهر أصلاً؟

■ **الجواب:**

عدم شمول القياس بالنسبة لأيام السنة كلها بمختلف أحوالها المبينة أعلاه، وهذا ما يدل عليه قرار المجمع من جهة، - بالرغم من اطلاقه – حيث إنه صدر

لمعالجة الحالتين غير الطبيعتين، أما الحالة الطبيعية فليس فيها مشكلة، ولو كان في نية المجمع شمولها لصرّح بذلك. هذا من جهة.

أما الجهة الأخرى المتعلقة بالتوجيه الشرعي لعدم الشمول فهو: إن الاجتهاد في تحديد وقتي العشاء والفجر عند فقدان العلامة الشرعية مقبول من حيث المبدأ، لعدم وجود النص المتعلق بهذه الحالة، كما أن تحديد أوقات بديلة عن الأوقات المفقودة، بالقياس النسبي مقبول عند فقدان غياب الشفق (الذي هو العلامة)، وفي المناطق التي يغيب فيها الشفق. أما تعميم هذا البديل طوال أيام السنة وفي المناطق التي يغيب فيها الشفق، فهو مخالف للنص الصريح الذي ورد بتحديد الأوقات بالعلامات عليها، ولا اجتهاد في مورد النص(١).

وعليه فإن الأخذ بالقياس النسبي محله فقدان العلامات، أو ظهورها لفترة قصيرة تلحق معها المشقة في حال عدم الأخذ بالقياس.

■ **السؤال ٢:**

طلب السائل توضيح معنى المشقة التي لها اعتبار يقتضي رفع الحرج والتيسير على المسلمين المقيمين في ديار الغرب، كما جاء في القرار الآخر للمجمع (رقم٢/ ٢) الذي أكد فيه قراره ٦/ ٩ وأضاف إليه ثلاث فقرات أشار في الأخيرة إلى رفع الحجر..

وفيما يلي توضيح للمشقة التي تحدث في حالة عدم فقدان العلامات لكن يكون ظهورها لفترة وجيزة لا تكفي للنوم لاسيما للعمال والموظفين الذين يخرجون مبكرين لأعمالهم كما جاء في السؤال:

---

(١) من الغريب أن بعض الباحثين أشار إلى هذا الاستدلال ثم كرّ عليه بالنقض انطلاقاً فيما دعاه ((جواز إيقاف العمل بالنص)) مستشهداً ببعض المقولات والوقائع – مما هو محل نقاش طويل، وبالرغم من وضع الباحث العديد من الوقف للعمل بالنص فإنه غير مسلّم.

المشقة – كما قال العز بن عبد السلام – إما أن تكون مما لا تنفك عنها العبادة، كمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، فهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات. (وفي الشريعة رخص وتخففات بسبب تلك المشقة المحتملة مع الجهد.. وإما أن تكون المشقة تنفك عنها العبادات غالباً، إلا في حالات طارئة تستوجب التخفيف وهذه المشقة أنواع:

١ – مشقة عظيمة فادحة كالخوف على النفس والأعضاء. فهذه المشقة موجبة للترخيص والتخفيف، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها بحدوث الهلاك..

٢ – مشقة خفيفة، كأدنى وجع أو صداع أو سوء مزاج، فهذه المشقة لا أثر لها، لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة.

٣ – مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين مختلفة في الخفة والشدة فينظر مادنا منها من المشقة العليا فيستوجب التخفيف، دون مادنا منها من المشقة الدنيا..

وللمشقة المعتبرة شرط وهو أن تكون عامة ووقوعها كثيراً فلو كان وقوعها نادراً لم تراع.(١)

■ السؤال ٣:

التمس السائل من المجمع وضع تقويم للصلوات لأهم العواصم الأوربية ونحوها، بناء على إقراره بشأن القياس النسبي، لأن استخراج التوقيت ليس متيسراً على الأفراد العاديين، وحسماً للاختلاف الكبير بين التقاويم المتنوعة التي بدأت تخرج..

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٢٣/٧٣، ٨٢٣.

وهذا المطلب مرفوع إلى المجمع، مع التنويه بأن هناك جهوداً علمية بذلت سابقاً، منها ما وصفه الدكتور... حسين في عدة مجلدات تناولت تفصيل المدن وأحوال الأوقات القياسية بالنسبة لها.

وصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية كتيب بعنوان (مواقيت الإسلام في الغرب).

إلا أن هذه الجهود لا تحقق الغرض بصورة كاملة إلا إذا صدرت عن مجموعة مختارة من أعضاء المجمع وخبرائه.

ويمكن للمجمع الموقر أن يشكل لجنة تضم عدداً من المعنيين بهذا الشأن من شرعيين وعلميين وفلكيين ولاسيما من أعدوا أبحاثاً عن هذه الموضوع، مثل د.محمد الهواري، د. عبد الستار أبو غده. د. صالح العجيري، إلخ وبعض المديرين للمراكز الإسلامية في الغرب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٢٦ محرم ١٤٢٨هـ **د. عبد الستار أبو غده**

٥١/ ٢/ ٢٠٠٧م